رئاسة إقليم كوردستان _ العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

استجواب اطراف الدعوى المدنية في ضوء قانون الاثبات

بحث مقدم من قبل عضوة الادعاء العام

اشنا احمد قورباني

الي مجلس القضاء في إقليم كوردستان ضمن متطلبات الترقية من الصنف الثاني الي الصنف الأول من أصناف الادعاء العام

باشراف

المدعي العام

طه عبد الغفورعبد القادر

2023 ميلادية 1723 كوردية 1445 هجرية

السادة رئيس وأعضاء لجنة مناقشة بحوث

الترقية المحترمون

م/ توصية المشرف

بناءً علي ما جاء في كتاب رئاسة الادعاء العام المرقم (870) المؤرخ 13/ 12/ 2021 حول اشرافي على المقدم من قبل عضوة الادعاء (العام اشنا احمد قورباني) تحت عنوان (استجواب اطراف الدعوى المدنية في ضوء قانون الاثبات) والمقدم الي مجلس القضاءً إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثان الى الصنف الأول من أصناف الادعاء العام وبعد الاطلاع عليه والتدقيق تبين انه مستوى للشروط الشكلية والموضوعية حيث تم تحت اشرافي ومتابعتي وانه جدير بالمناقشة والقبول مع التقدير .

المشرف

المدعي العام

طه عبد الغفور عبد القادر

2023/8/28

الاهداء

الي فلذات كبدي اولادي محمود وعمر وتينا و ديا والى كل من ساعدني لكتابة هذا البحث

شكر وتقدير

اقدم فائق تقديري وشكري الى المدعي العام السيد (طه عبد الغفور عبد القادر) نائب رئيس هيئة الاشراف العدلي لاشرافه على هذا البحث و ابداء ملاحظاته و توجيهاته السديدة خلال كتابة هذا البحث. واوجه شكري وتقديري الي من ساندني وشجعني خلال فترة كتابة هذا الجهد المتواضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجلٍ مُسمَي فاكتُبُوهُ وَ ليَكتُب بَينَكُم كاتُبُ بالعَدلِ وَ لا يآبَ كاتِبُ انْ يَكتُبَ كَما عَلَّمَهَ اللهُ فَليَكتُب وَ ليُملِلِ الذِي عَلَيهِ الحَقُ وَلِيَتَقِ الله رَبَهُ وَلاَ يَبخَس مِنهُ شِيئاً.....) الاية 182 صورة البقرة

صَدَقَ اَللّهُ اَلعَظِيم

سورة : البقرة ، الآية : 282

المقدمة

ان الاستجواب طريقة من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيها الخصوم بواسطة المحكمة الي سؤال الخصم الاخر عن وقائع معينة يبتغي من وراءها الوصول الي إقرار الخصم الاخر[1].

وبهدف الوصول الي مبتغاه في حسم الدعوى والوصول الي الحقيقة لان المحكمة قد لا تتوصل الى الحقيقة في النزاع المعروض امامها من خلال ما يطرحه وكلاء الخصوم في الدعوى وترى لزوم حضور احد الخصوم او وكيلهما امامها لاستجوابهما على الوقائع التي يضمها ملف الدعوي عن ما هية النزاع وقد يكون ذلك بناءاً علي طلبها او بناءاً على طلب احد الخصوم، وان الاستجواب سواء كان بطلب من المحكمة او احد الخصوم يجب ان يكون مسببا فاذا كان طلب الاستجواب مقدما من قبل احد الخصوم فعليه ان بفصح في طلبه الوقائع المراد استجواب خصمه عنها توضيحا تاما وتثبيت ذلك في محضر الجلسة لكي يتسني للمحكمة استجواب الخصم عنها عند حضوره، وكذلك الحال بالنسبة للمحكمة اذ عليها بيان الأسباب التي تستند اليها في الاستجواب وتثبيت ذلك في محضر الدعوى وهذا ما قضت به المادة (72) من قانون الاثبات [2].

ان الاستجواب يعتبر وسيلة فعالة من وسائل تحقيق الدعوى، فهو يستهدف أساسا الى الوصول الي إقرار الخصوم بالوقائع التي يراد اثباتها، مما له ابلغ الأثر في تدعيم دور المحكمة الإيجابي في الاثبات وهو الاتجاه السائد في الوقت الحاضر، ان للدعوى المدنية اثارها الاجتماعية المتشعبة والتي لا تقتصر علي أطرافها وان استعمال حق الدعوي المدنية شانه شان استعمال أي حق موضوعي يجب ان يكون له وظيفة اجتماعية. من المؤكد ان معالجة مسالة ما في نطاق الدعوى يجب ان تقوم ابتداءا علي النبذ التام بل الهدم لكل المفاهيم القانونية الليبرالية للدعوى المدنية، التي تعتبرها ملكا للأطراف وتحصر ادارتها بمشيئتهم فهم الذين يشكلون بنيانها الواقعي والقانوني باعتبارها عقداً او شبه عقد بين طرفيها[3].

---

(١) ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في القانون المدني معلومات كاملة ، ص121

(٢) قانون الاثبات لعراقي رقم لسنة

(٣) ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات ، بغداد ، 1987 ، ص300

اولاً : أهمية البحث وسبب اختباره

ان للاستجواب أهمية كبيرة للوصول الي الإقرار والفصل في الدعاوى المدنية والذي يعمد فيها احد الأطراف او المحكمة بواسطتها الى سؤال الطرف الاخر عن الوقائع ليصل الى الإجابة او الإقرار بها لاثبات مزاعمه او دفاعه كي تصل الى الحقيقة الموصله للاثبات[1]،

فهو أسلوب للبحث في مدى صحة الادعاءات المقدمة من احد الأطراف في الدعوى يعمد فيه القاضي من تلقاء نفسه او بناءاً علي طلب يقدم به احد الخصوم لحضور الخصم الاخر لسؤاله عن وقائع معينة في الدعوى، لذا فان للاستجواب أهمية كبيرة للحصول على الإقرار. وذلك لان الخصم قلما يقر مختارا الا بعد مناقشته امام القاضي، فمن الناس من لا يقوي على انكار الحقوق المدعى بها اذا جوبه بالسؤال عنها . فالاستجواب لا يوجه الا للخصوم في الدعوى اما ما عداهم فلا تسمع اقوالهم الا في صورة الشهادة او الخبرة [2]. ولا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الإجابة على الاستجواب لشخص اخر، وان استجواب الخصم يعتبر من المظاهر البارزة والدالة علي دور المحكمة الإيجابي في الاثبات ، حيث انه يوسع من سلطات القاضي في تحقيق الدعوى المدنية. ولان الاستجواب يعتبر تمهيدا للاقرار بالحق المدعى عليه وهذا ما اتفق علية الفقه عموما، ان للاستجواب أهمية فعالة لانه يقصد منه أحيانا الحصول علي الإيضاحات من الخصوم بصدد بعض النقاط الغامضة او المتعلقة بوقائع القضية لكي تتوصل المحكمة الي كشف الحقيقة، وان بواسطة الاستجواب يمكن الزام الخصوم بالحضور امام المحكمة شخصيا ومناقشتهم الامر الذي يترتب عليه تزويد المحكمة بمعلومات جديدة او استخلاص القرائن، وان طلب حضور أي خصم بنفسه امام القضاء ليجيب بنفسه عن الوقائع التي ترى المحكمة لزوم سؤاله عنها بحضور خصمه وبناءاً على طلبه اذا كانت هذه الوقائع متعلقة بالدعوى وجائزة الاثبات قانونا وكان الشخص المسؤل قادرا على التنازل عن الحق المطالب به بالاجابة عن وجوده[3].

---

(١) ضياء شيت خطاب ، المصدر السابق،ص121

(٢) د.عصمت عبد المجيد عنوان المصدر، الطبعة الثانية، 2006، بغداد، المدني،بغداد

(٣) لفته هامل العجيلي، ادلة الاثبات في الدعاوي المدنية،بغداد،2006 ص123

خطة البحث

لقد حاولنا في هذا البحث التطرق الي اهم الجوانب المتعلقة بالاستجواب كوسيلة مهمة للوصول الي الإقرار وفصل الدعوى المدنية، لذلك قمنا بتقسيم هذا البحث الي مبحثين، نتناول في

المبحث الأول شروط الاستجواب واحكامه والذي بدوره ينقسم الي مطلبين، نتطرق في المطلب الأول الى شروط الاستجواب.

اما في المطلب الثاني سوف نتناول احكام الاستجواب.اما المبحث الثاني في هذا البحث سوف نقوم بشرح الإجراءات التي تتبع في الاستجواب واثاره، والذي بدوره ينقسم الي مطلبين، المطلب الأول يتناول الإجراءات المتبعه في الاستجواب.

اما المطلب الثاني عن اثار الاستجواب والذي بدوره ينقسم الي أربعة فروع، الفرع الأول عن الإجابة الغامضة او الإقرار ببعض الوقائع، والفرع الثاني تتطرق الي الامتناع عن الإجابة او التخلف عن الحضور، والفرع الثالث عن انكار الخصم او الادعاء بالجهل والنسيان، اما الفرع الرابع سوف يكون عن إجابة الخصم و تتضمن الإقرار.

المبحث الأول

شروط الاستجواب واحكامه

لما كان الاستجواب دليلا من ادلة الاثبات, فانه يشترط في الوقائع التي يراد الاستجواب عنها ان تكون منتجة وجائز اثباتها عن هذا الطريق ولقد نص القانون علي جملة من الشروط التي ينبغي تحققها لكي يكون الاستجواب قانونيا تتطلب منا بيان الجهه التي تملك الاستجواب[1]، فهل يملكه الخصم ام المحكمة ام كلاهما كما تقتضي هذه الدراسة أيضا توجه الاستجواب اليه وكذلك يتطلب الامر بيان امام أي المحاكم يصح الاستجواب امامها، علية سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنخصص الأول لشروط الاستجواب وسنتناول احكام الاستجواب في المطلب الثاني .

المطلب الأول

شروط الاستجواب

يشترط ان تكون الواقعة محل الاستجواب متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة في الاثبات ومن الجائز اثباتها ،وهذا ما نصت علية المادة (73)أولا) من قانون الاثبات، اذا رات المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب[2].

لذلك فان هناك شروط معينة يجب ان تتوفر في حال طلبت المحكمة استجواب احد الخصوم او تم الاستجواب بناءً على طلب احد الخصوم، وفي كلتا الحالتين كما سبق الذكر يجب تثبيت ذلك في محضر الجلسة لما له الأثر في الوصول الى الإقرار وفي الفصل في الدعوى المدنية وهذا ما سوف نتطرق اليه في الفروع الآتية.

---

(١) د. عصام أنور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشاة المعارف العامة ، الإسكندرية ، ص388

(٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، القاهرة ، 1956، ص688

الفرع الأول

ان تكون الواقعة منتجة

لان الغرض من الاستجواب الحصول على إقرار المستوجب بالواقعة التي تتحرى المحكمة عن صحتها ، فيشترط اذا كان العقد موضوع الدعوى لم يكن المستجوب طرفا فيه لان ما يقر به ليس له اثر منتج في الدعوى اذ ان الاستجواب وان كان يوجه الي احد الخصوم الا انه في أحيان اخرى قد يكون موضوع الدعوى ليس متعلقا بفعل يعود للخصم الاخر، كما ان المحكمة ترفض الاستجواب اذا كانت الأدلة المتوفرة في الدعوى كافية لحصول قناعة المحكمة بادعاء الخصم او رد هذا الادعاء ، اذ ان اللجوء الى الاستجواب هو حقيقة البحث عن دليل يقود المحكمة الي تلمس الحقيقة، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية بان رفض طلب الاستجواب يدخل في سلطة محكمة الموضوع كلما رات الدعوى ليست بحاجة الى استجواب طبقاً لأحكام المادة (168)مرافعات رقم77لسنة 1949[1]، فاذا كانت المحكمة قد استخلصت من وقائع دعوى التعويض وظروفها ما اقنعها بمسؤولية الخصم في الدعوي لاسباب شائعة لا تكون قد اخلت بدفاعه اذا رفضت استجواب خصم اخر في الدعوى[1].

ويمكن التساؤل عما اذا كان يجوز للمحكمة المرفوع اليها الطعن ان تلزم محكمة الموضوع باجراء الاستجواب؟

لما كان الاستجواب من ادلة الاثبات المقررة قانوناً فانه هناك ما يحول دون الزام محكمة التمييز لمحكمة الموضوع باجراء الاستجواب اذا وجدت في حيثيات الدعوى ما يوجب مثل هذا الاجراء للوصول الى الحقيقة وهذا ما قضت به محكمة التمييز الاتحادية، من ان محكمة الموضوع اجرت تحقيقاتها و تبين لها بان الولد(ك) قد سجل باسم الطرفين وبحجة ولادة والمشار اليها في الحكم المطعون فيه ،لذا كان المقتضي استجواب الطرفين لبيان اذا كان هناك ولد اخر للطرفين باسم (ك) [2]

---

(١) ضياء شيت خطاب، المصدر السابق،ص354

(٢) رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية،الطبعة السابعة1967، بغداد،ص488

فاذا وجدت المحكمة ان طلب الاستجواب لا ينتج اثرا في الدعوى، فلها ان ترفض الطلب وهذا مستفاد من مفهوم المخالفة للمادة 73/أولا من قانون الاثبات.

لا يكفي ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى بل ينبغي ان تكون أيضا منتجة في الاثبات، أي يساعد اثباتها على الفصل في الدعوى، وعليه فلا يجوز لشخص ان يثبت وفاءه بدين عن طريق إقرار صادر من الوكيل غير المخول سلطة الإقرار مثلاً، لان هذا الإقرار لا يقيد الموكل الدائن وبالتالي غير منتج في الاثبات[1].

ويلاحظ ان كون الواقعة منتجة في الاثبات يقتضي حتماً ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى اذ من غير المتصور ان تكون الواقعة منتجة في الدعوى دون ان تكون متعلقة بها ،ولكن العكس غير صحيح ، فقد تكون الواقعة متعلقة بالدعوى ولكنها غير منتجة في الاثبات وعليه اذا طالب شخص بملكية عقار بالتقادم الطويل ، وطلب اثبات حيازته لهذا العقار عشر سنوات فلا يمكن اجابة طلبه في هذه الحالة، ان الواقعة المراد اثباتها رغم تعلقها بموضوع الدعوى إلا انها غير منتجة في الاثبات ، وذلك لان مدة الحيازة تقل عن المدة القانونية لكسب ملكية العقار بالتقادم.

وقد نص على هذا الشرط صراحة المادة73 من قانون الاثبات العراقي واغلب القوانين العربية الأخرى، وعليه اذا كانت الوقائع غير منتجة في الاثبات فلا يجوز توجه الاستجواب بشانها، كما لو اقام شخص دعوى على اخر طالبا فيها الحكم بسقوط حق بمضي المدة مثلا ،ففي هذه الحالة لا يجوز له توجه الاستجواب عن وقائع يكون اقصي ما يمكن ان تفيده هو وجود حق المدعى سقوطه بمرور الزمان في وقت معين قبل اكمال المدة القانونية التي يتطلبها التقادم المسقط ز ولكن على العكس من ذلك يجوز في هذا المثال بالذات توجيه الاستجواب الى الخصم الذي يتمسك بمضي المدة عن وقائع تؤدي الي قطع مدة التقادم المسقط او وقفها وان اشتراط كون الواقعة منتجة في الاثبات يقضي ان تكون متعلقة بموضوع الدعوي[3].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص123

(2)ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح القانون المدني، بغداد 1973 ، ص564

واذا تبين فيما بعد انها غير منتجة في الاثبات كان للقاضي ان يرفض الاستمرار في اثبات الواقعة الا انه قد يرى من ناحية اخري ان يضيف ادلة جديدة تتساند مع هذه الواقعة وهذا ما يجعلها منتجه، غير انه اذا تطلب من اول الامر ان تكون الواقعة منتجة في الاثبات فمعنى ذلك ان القاضي لا يقبل اثبات الواقعة من حيث المبدا، وهذا بلا شك يترتب علية تعطيل طرق الاثبات [1].

وهذه التفرقة في الواقع تساعد المحكمة أيضا علي تحديد منطوق حكمها برفض طلب اثبات الواقعة، فهي قد ترفض اثباتها لكونها غير متعلقة بالدعوى و هذا الامر لا يتطلب من ان كون الواقعة منتجه في الاثبات يقضي بالضرورة ان تكون متعلقة بموضوع الدعوى، وعلى المحكمة ان تبحث في كونها منتجة او غير منتجة. كما ان المحكمة قد ترفض اثبات الواقعة لكونها غير منتجة في الدعوى ولو كانت في الحقيقة متعلقة بها.

الفرع الثاني

ان تكون الواقعة جائزة الاثبات

ويشترط في الاستجواب ان تكون الوقائع جائزة الاثبات وغير مخالفة للنظام العام والاداب وان تكون ذات علاقة بموضوع الدعوى وان تكون شخصية بالنسبة للخصم المراد استجوابه.

اذ لا يجوز الاستجواب عن واقعة ثابتة بحكم قضائي، حيث نصت المادة (10) من قانون الاثبات على انه يجب ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجه فيها وجائز قبولها، لا يكفي ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة فيها بل يجب فوق ذلك ان تكون جائزة الاثبات قانوناً، والوقائع التي يجوز اثباتها سواء كان ذلك عن طريق الاستجواب او غيره هي التي لا يوجد مانع قانوني من اثباتها، إذ ان هناك كما هو معروف وقائع معينة يمنع القانون اثباتها، وهذا المنع اما ان يرجع الى اسباب تتعلق بالنظام العام والآداب واما ان يرجع لاعتبارات الصياغة القانونية[2].

---

(١) د. عصام أنور سليم، المصدر السابق، ص123

(٢) د. عصمت عبد المجيد . المصدر السابق، ص143

فمن حيث المنع الذي يتعلق بالنظام العام والآداب يمكننا ان نذكر بعض الامثلة على ذلك منها. انه لا يجوز لولد الزنا ان يثبت نسبه من ابيه بإثبات المعاشرة غير المشروعة بين الابوين مدة الحمل لان هذه الواقعة تمنع الشريعة الاسلامية اثباتها، وكذلك لا يصح لشخص ان يثبت احقيته في دين ويطالب به عن طريق اثبات ان هذا الدين نشأ من القمار، فمن حيث المنع الذي يتعلق بالنظام العام والآداب يمكننا ان نذكر بعض الامثلة على ذلك منها، انه لا يجوز لولد الزنا ان يثبت نسبه من ابيه بإثبات المعاشرة غير المشروعة بين الابوين مدة الحمل لان هذه الواقعة تمنع الشريعة

الاسلامية اثباتها ، وكذلك لا يصح لشخص ان يثبت احقيته في دين ويطالب به عن طريق اثبات ان هذا الدين نشأ من القمار ، ومن يدعي انه اشترى مخدرات ويطلب تسليمها اليه ، فلا يقبل منه اثبات عقد شراء هذه المخدرات وكذلك لا يجوز للدائن ان يدعي الربا الفاحش ويطلب اثباته[1].

اما اعتبارات الصياغة القانونية التي لا تجيز اثبات الواقعة، فيمكن تحققها في الفقرات التالية :

اولاً / لا يجوز الاستجواب اذا كان يستهدف اثبات خلاف ما تم اثباته عن طريق اليمين الحاسمة سواء كان ذلك في حالة الحلف ام النكول عنها صراحة او ضمناً. وعليه فإذا وجه احد الخصوم لخصمه اليمين الحاسمة وحلفها هذا الخصم انحسم النزاع بينهما عن الوقائع التي تناولتها اليمين واعتبرت لهذا السبب صحيحة ولا يجوز الركون بعد ذلك الى الاستجواب لنفي هذه الوقائع موضوع اليمين الحاسمة. وقد قضت محكمة التمييز بهذا الخصوص' انه اذا عجز المدعي عن اثبات دعواه وطلب اصدار الحكم معلقا على نكول خصمه عن اليمين وادي هذا اليمين في مرحلة الاعتراض على الحكم الغيابي فلا يلتفت الي قول المدعي ان له ادلة اخرى[2].

---

(١) ادم وهيب النداوي، المصدر السابق،ص343

(٢)رمزي سيف، المصدر السابق،ص125، قرار محكمة التمييز الاتحادية أم اقبيم كوردستان ؟ رقم 176/ت 2004

اي بمعنى انه اذا كان احد هذه الادلة التي يمكن ان تقدم من قبل المدعي هو الاستجواب فإنه لا يجوز ان يستخدم الاستجواب لغرض الوصول الى الإقرار اذا كانت هناك واقعة ثبتت عن طريق اداء اليمين الحاسمة التي حسمت الدعوى[1].

ثانياً - لا يجوز الاستجواب اذا كان الغرض منه نقض امر من الامور التي ثبتها الموظف العام في سند رسمي باعتبار انه رآها او سمعها او باشرها بنفسه، ذلك ان هذه الامور لا يجوز اثبات خلافها الا عن طريق واحد حدده القانون هو طريق الطعن بالتزوير، وقد قضت بذلك المادة (22/ أولا) من قانون الاثبات العراقي لان السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام او شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه او وقعت من ذوي

الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا)مع الإشارة الي ان الادعاء بالتزوير يقع علي السندات الرسمية والعادية (م 34اثبات عراقي)).

ثالثا - عدم جواز الاستجواب اذا كان الغرض منه نفي ما تضمنه حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه ، ذلك ان مثل هذا الحكم لا يجوز نقضه باي دليل من أدلة الاثبات[1]، حتى لو كان بالاقرار او اليمين ذلك ان الحكم اذا صدر في نزاع معين يعتبر حجة فيما فصل فيه من الحقوق ، وتنص المادة 141(من قانون الاثبات العراقي على اليه ((لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الاحكام الباتة)) ويلاحظ هنا ان المشرع العراقي يعتبر حجية الشيء المحكوم فيه قرينة قانونية قاطعة بصريح النص والصحيح انها قاعدة موضوعية تقوم على قرينة ، فهي ليست قاعدة اثبات وبالتالي ليست قرينة قانونية، ومما يقطع في ان حجية الشيء المحكوم فيه ينبغي ان تكون قاعدة موضوعية هو ان هذه الحجية لا تنقض الا بالاقرار أو باليمين ، مع ان كل القرائن القانونية حتى ولو كانت قاطعة تقبل الدحض بهذين الطريقين[2].

رابعا- لا يجوز الاستجواب اذا كان يستهدف اثبات عقد يتطلب فيه القانون استيفاء شكلية معينة كعقد الرهن التأميني للعقار مثلاً الذي يتطلب فيه القانون تسجيله في دائرة التسجيل العقاري كركن من اركان انعقاده والا كان باطلاً .

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص111

(٢) ضياء شيت خطاب ، عنوان المصدر، المصدر السابق، ص235

الفرع الثالث
ان تكون الواقعة شخصية بالنسبة للخصم المستجوب

يشترط كذلك في الواقعة محل الاستجواب ان تكون شخصية بالنسبة للخصم المطلوب استجوابه اي متعلقة شخصه، وعلى هذا اذا كانت الواقعة غير شخصية بالنسبة للخصم المستجوب فلا يجوز توجيه الاستجواب بشانها. فلا يجوز مثلا استجواب الخصم بخصوص عقد حرر بين اخرين لان اقراره لا يقيد ولا يؤثر قي حقوقه وانما يطلب على انه شاهد مع مراعاة قواعد الاثبات بالشهادة، ويلاحظ ان المقصود بالوقائع الشخصية بالنسبة للأشخاص المعنوية هو تلك الوقائع المتعلقة بالشخص المعنوي باعتباره هيئة او مصلحة او شركة، وليس تلك المتعلقة بشخص ممثلها المستجوب. نخلص مما تقدم انه اذا توفرت الشروط السابقة في الواقعة محل الاستجواب، فيجوز توجيه الاستجواب بشانها وذلك بصرف النظر عن قيمة الواقعة محل الاستجواب، اذ انه يجوز

استجواب الخصم حتى بالنسبة للوقائع التي لا يجوز اثباتها بشهادة الشهود او القرائن القضائية وذلك ان الاستجواب يستهدف أساسا الوصول الى إقرار الخصم بالوقائع موضوع الاستجواب وان هذا الاقرار من الأدلة التي تقوم مقام الكتابة عند وجودها ذلك يجوز ان يثبت به ما يجوز اثباته بالكتابة أصلا [1].

الفرع الرابع
تعلق الواقعة بموضوع الدعوى

يراد بهذا الشرط ان تكون الواقعة المراد اثباتها ذات صلة قوية بموضوع الدعوى فاذا كانت الواقعة محل الاثبات هي مصدر الحق المدعى به فان تعلقها بهذا الحق لا يكون في حاجة الى بيان، إذ لا توجد علاقة اقوى من العلاقة بين الحق ومصدره ، اما اذا كانت الواقعة المراد استجواب الخصم عنها غير متعلقة بموضوع الدعوى، فلا يجوز اثباتها ومن ثم فلا يجوز توجيه الاستجواب بشانها، كأن تقام دعوى تخلية المأْجور بسبب احداث المستاجر ضررا جسيما بالمأجور، ويطلب المدعى عليه (المستأْجر) من المحكمه استجواب خصمه المؤجر (المدعي) بقصد اثبات ان الاضرار المدعى بها كانت موجودة في المأجور عند تسلمه له وانها لم تحدث بسبب خطأ منه في استعمال المأجور على خلاف المعتاد[2].

---

(1)د. عبد الرحيم حاتم حسن،عنوان كامل،ص150

(2) محمد علي الصوري ، عنوان كامل ،ص255

و الاستجواب يتعلق بموضوع الدعوى اما اذا أراد المدعي عليه(المستأجر) استجواب خصمه (المؤجر) لغرض اثبات كونه يدفع بدل الايجار بصورة منتظمة ومستمرة ولم يتاخر قط عن أداء أي قسط منه، فطلب الاستجواب هذا يرفض لعدم تعلقه بموضوع الدعوى وعدم تعلقه يخضع لتقدير المحكمة[1].

المطلب الثاني

احكام الاستجواب

عندما نتطرق الي احكام الاستجواب علينا ان نبين الجهة او الطرف الذي له حق توجيه الاستجواب، وهل هذا الطرف هو المحكمة ام الخصوم، كذلك علينا بيان امام أي من المحاكم يكون الاستجواب وفي أي وقت، ومن هو الجهة التي يصح توجيه الاستجواب الية، وماهي الإجراءات

التي يجب اتباعها عند الاستجواب، توجيه الاستجواب يعود للمحكمة كما يعود للخصوم. فتتمتع المحكمة بحق توجيه الاستجواب لما لها من دور ايجابي في الاثبات وسلطة واسعة في كشف الحقيقة، ويجوز الاستجواب امام محاكم الدرجة الاولى (بداءة, احوال شخصية) ومحاكم الدرجة الثانية (محاكم إستئناف) وكذلك للخصم سواء كان مدعياً أم مدعى عليه ام متدخلا فيها. فللمحكمة ادخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى للأستيضاح منها حول ذلك للمحافظة على حقوق المدعى عليه.لذلك سوف نقوم بشرح احكام الاستجواب في الفروع التالية:

الفرع الأول

الجهة التي تملك الاستجواب

ان قانون الاثبات العراقي اكد على أن توجيه الاستجواب يعود للمحكمة والأطراف وذلك لأن المحكمة لها دور إيجابي في الاثبات والوصول الى الحقيقة، كما ان توجيه الاستجواب يعود للخصم أيضا، وهذا ما نصت عليه المادة (٧١) من قانون الاثبات العراقي، كما يجوز الاستجواب امام محاكم الدرجة الاولي (بداءة او أحوال شخصية ....) ومحاكم الدرجة الثانية (الاستئناف) وقد أوضحت القوانين في نصوصها حول من يملك الاستجواب وحددته بالمحكمة والخصم سواء كان الاستجواب كان قبل المحكمة من تلقاء نفسها او بناءً علي طلب احد الخصوم [٢].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق ،ص٦٣٤

(٢) مهدي صالح امين، عنوان كامل ٤٣٢

فاذا كان الخصم حاضراً امام المحكمة تكون للمحكمة ان تستوجبه ويكون لكل من الخصوم ان يطلب استجواب الخصم الحاضر امام المحكمة، وللمحكمة ومن دون التوقف على طلب الخصوم بل ورغم معارضتهم لها، كما يثبت للمحكمة حق استجواب الخصم ومناقشتهم فان هذا الحق يثبت للقاضي المنتدب للتحقيق سواء كان الاستجواب مقيداً، أي الاستجواب الذي يرمي للحصول على الإقرار من الخصم ويحدث بناءاً على طلب الخصم لان الخصم هو صاحب المصلحة [1].

وقد أجاز القانون للمحكمة ان تتخذ من الوسائل القانونية لغرض اظهار الحق وكشف القناع عن اسرار الدعوى، ولهذا فقد أجيز للمحكمة جلب المتداعين او احدهما بالذات حتى ولو كان لهما وكلاء يتخاصمون عنهما وهذه وسيلة قانونية يستهدف فيها استجلاء الحقيقة باستجواب الخصمين بالذات والأسباب التي تدعو الى اتخاذها موكله الى نظر المحكمة واستحسانها. ولا يخفى بان الغرض من الاستجواب هو الوصول الى الحق المدعى به فالواقعة التي ليست لها علاقة بالدعوى

والتي لا يرجى من وراء الاستجواب فيها والتي لا يجوز قبولها فلا فائدة من الاستجواب عنها [2].

والقاعدة العامة بأن الاستجواب يكون جائزاً في أي موضوع قائم بشأنه نزاع امام المحاكم مهما كانت نوع الإجراءات المنصبة بالنسبة له كذلك يجوز ان يكون الاستجواب في ما دونه الموظف العام في حدود اختصاص وظيفته باعتبار انه رآه أو باشره أو سمعه كما انه من الجائز الركون الى الاستجواب لغرض تفسير عقد متنازع عليه.

وقد تقوم المحكمة برفض طلب الاستجواب رفضاً صريحاً وكما انها قد ترفضه رفضاً ضمنياً يمكن استخلاصه من ظروف الدعوى او وقائعها ، ففي حالة إصدار المحكمة قراراً وكان هذا القرار قد استند الى أدلة كافية واسباب قانونية فان ذلك يعتبر رفضاً ضمنياً لطب استجواب خصم آخر في الدعوى(3) .

---

(١) ادم وهيب النداوي، المصدر السابق،ص334

(٢) مهدي صالح امين،المصدر السابق،ص276

(٣) ضياء شيت خطاب، عنوان كامل ، المصدر السابق، ص199

الفرع الثاني

المحاكم التي يصح الاستجواب فيها

ان المحاكم التي يصح الاستجواب فيها والتي يمكن لأي خصم في الدعوى ان يطلب من المحكمة التي تنظر في الدعوى توجيه الاستجواب، سواء كانت المحكمة من محاكم الدرجة الاولي كالمحكمة الشرعية والبدائية ام من محاكم الدرجة الثانية كمحاكم الاستئناف ولاي محكمة مهما كان نوعها او درجتها ان تستعمل سلطتها في توجيه الاستجواب الى أي خصم في الدعوى التي تنظرها دون التوقف علي طلب أي واحد منهم[1].

ويجوز للمحكمة ان تجري الاستجواب من تلقاء نفسها في اي وقت طالما لم يقفل بعد باب المرافعة . كما انه يتعين على اطراف الدعوى ان يقدموا طلب الاستجواب الى المحكمة قبل قفل باب المرافعة في الدعوى وألا يكون مقصوداً به كسب الوقت وتأخير الفصل في الدعوى .

كما يجوز للمحكمة حتى بعد قفل باب المرافعة ان تقرر فتحها مجدداً لاجراء الاستجواب اذا كانت ترى ان الادلة المقدمة في القضية المعروضة امامها غير وافية وان في توجيه الاستجواب فائدة في استكمال الادلة المقدمة[2](1). وكما يجوز لاي من الخصوم تقديم طلب الاستجواب الى المحكمة التي تنظر الن ازع فانه يجوز كذلك تقديم طلب الاستجواب الى المحكمين الذين ينظرون النزاع لانهم في الواقع لم يخرجوا عن كونهم قضاة معينين من الخصوم للفصل في نزاع ومن ثم تكون لهم جميع الصلاحيات المقررة للقضاة بما فيها صلاحية اجراء الاستجواب[2].

لذالك يتبين لنا ان لاي خصم في الدعوى ان يطلب من المحكمة توجيه الاستجواب الى خصمه بخصوص وقائع الدعوى المتنازع عليها سواء كان من محاكم الدرجة الأولى ام محاكم الدرجة الثانية

---

(١) د. محمد يحيي خضر، المصدر السابق، ص112

(٢) حسين المؤمن، المصدر السابق،ص657

الفرع الثالث

من يصح توجيه الاستجواب اليه

ان الاستجواب اذا قامت به المحكمة من تلقاء نفسها، فيجوز توجيهه الى أي من الخصوم في الدعوى المعروضة عليها سواء كان المدعى ام المدعي عليه ام الشخص الثالث، اما اذا كان توجيه الاستجواب قد تم بناءاً على طلب احد الخصوم فانه لا يجوز توجيهه الا الى من يعتبر خصما في الدعوى، وان الاستجواب يثبت للخصم قبل خصمه الاخر[1].

وقد يثور سؤال فيما اذا كان يشترط في الخصم المطلوب استجوابه ان تتوفر لديه اهلية التصرف في الحق المتنازع عليه ام لا يشترط ذلك ؟ والراي الارجح لدى الفقهاء هو انه يشترط في الخصم الذي يدعى للاستجواب ان يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه، لان الهدف من الاستجواب هو الوصول الى إقرار الخصم بالحق المدعى به، لذلك يجب ان يكون الشخص

المراد استجوابه كامل الاهلية وينبني على ذلك ان كان الخصم المراد استجوابه عديم الاهلية او ناقصها على المحكمة الامتناع عن استجوابه او عدم قبول طلب استجوابه والا كان الاستجواب باطلاً، وهذا ما أكدته صراحة الفقرة الثالثة من المادة 107 من قانون الاثبات المصري الحالي حيث نصت صراحة على ان " ... ويشترط في جميع الاحوال ان يكون المراد استجوابه أهلاً للتصرف في الحق المتنازع فيه "[2]. وعلى هذا الاساس فليس لأحد المدعى عليهم ان يستجوب مدعى عليه آخر ليتوصل الى إثبات دفاعه ضد المدعي ، لأن المدعى عليه الآخر لا يعتبر خصماً للمدعى عليه الاول ويترتب على ذلك انه لا يجوز للكفيل ان يطلب استجواب المدين الاصلي بقصد الوصول الى معرفة فيما اذا كان قد حصل اتفاق بينه وبين الدائن على إخلاء ذمة الكفيل من كفالته، ان المدين وان كان مدعى عليه في الدعوى الا انه مدعى عليه مع الكفيل وليس خصماً لهذا الاخير ولكن يجوز للكفيل ان يطلب استجواب المدعي وصولاً الى إقرار هذا الاخير بان المدين الاصلي قد قام بإيفاء كل او بعض الدين الموثق بكفالته[3].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص565

(٢) قانون الاثبات المصري رقم25 لسنة 1968

(٣) د. عصام أنور سليم، المصدر السابق، ص143

واذا كان الاستجواب لا يجوز توجيهه إلا لمن كان طرفاً في الخصومة، فمعنى ذلك ان الغير لا يسمع في الخصومة إلا كشاهد، وعليه فإن استدعى للاستجواب فان المحكمة تكون قد خالفت الإجراءات المنصوص عليها في القانون بالنسبة لسماع اقوال الشهود، وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأنه " لا يجوز قانوناً استجواب من ليس خصماً في الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر استجوابه ان ينيب عنه في الاجابة على الاستجواب شخصاً أخر اما من لم يكن خصماً في الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة ان تسمع اقواله الا باعتباره شاهداً بعد ادائه اليمين ..."[1].

وعلى هذا الاساس فإنه لا يصح استجواب الصغير غير المميز والصغير المميز غير المأذون له بالادارة والمجنون والمعتوه والمحجور عليه لسفه او غفلة، ومن الواضح ان السبب في ذلك يرجع الى ان مثل هؤلاء الاشخاص لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف ومن ثم فتقع باطلة جميع تصرفاتهم الضارة بهم ولما كان الاستجواب يقصد منه غالباً الوصول الى إقرار بحق لذلك فهو

من التصرفات الضارة وينبغي ان لا يضار هؤلاء بإقرارهم الذي قد يتمخض عن إجاباتهم وذلك في معرض ردهم على الاسئلة الموجهة اليهم من قبل المحكمة[2].

ولكن لما كان عديم الاهلية او ناقصها يمثله قانوناً الولي او الوصي او القيم، لذلك جاز استجواب اي من هؤلاء نيابة عمن يمثلونه قانوناً بشرط ان يكون ذلك في حدود اختصاصهم الذي حدده القانون وعن الامور والوقائع التي حدثت منهم شخصياً او عن مجرد علمهم بوقائع حدثت من سواهم[3].

وقد رأى البعض امكان استجواب الولي عن وقائع لم تحصل منه شخصياً كي لا يحرم المدعي من هذه الطريقة في الاثبات عند فقدان الادلة على ان لا يؤخذ بتصريحات الولي إلا كمبدأ الثبوت بالكتابة[4].

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم27/27 في 1992/12/13 احمد سمير، ص21

(٢) د.عصام أنور سليم، المصدر السابق، ص335

(٣) لفتة هامل العجيلي، المصدر السابق، ص466

(٤) رمزي سيف، المصدر السابق، ص164

ويبدو ان المشرع العراقي قد تأثر بنص المادة 107 (من قانون الاثبات المصري الجديد ، حيث نص صراحة في المادة 75/أولاً من قانون الاثبات العراقي على انه "يجوز للمحكمة استجواب الصغير المميز في الامور المأذون فيها " ، ويتضح من هذا النص رغبة المشرع الاكيدة في اشتراط اهلية التصرف في الحق المتنازع عليه لدى الشخص المطلوب استجوابه وهو شرط لا يتفق مع نظام الاستجواب الحر كما قدمنا وانما يرتبط بالاستجواب المقيد الذي يرمي الى الإقرار فقط ويترتب على ذلك ان القانون العراقي لا يجيز استجواب ناقص الاهلية المميز غير المأذون له بالادارة على سبيل الاستدلال اي انه لا يجوز استجوابه لمجرد تنويه المحكمة بشأن وقائع الدعوى الغامضة دون قصد الوصول الى صدور إقرار منه له حجية الإقرار[1] .

وكان الاولى بالمشرع العراقي ان ينص على جواز مناقشة ناقص الاهلية المميز على سبيل الاستدلال اي انه اذا صدر إقرار منه فلا يحتج به عليه اي لا يقيده لكونه ناقص الاهلية، حيث ان ذلك يحقق فائدة لا يستهان بها في تمكين المحكمة من تحري الحقيقة والحصول على معلومات او ايضاحات قد تتوفر لدى الصغير المميز ويتعذر الحصول عليها من غيره وهذا قد ينير المحكمة

والخصوم بالنسبة للوقائع الغامضة في الدعوى ، لاسيما في الحالات التي يجوز الاثبات فيها بالقرائن القضائية، ولا يمكن الاعتراف بان الاخذ بذلك يخل بالشروط المقررة للاقرار القضائي، ذلك ان إجابة من يستجوب من الصغار المميزين لا تعتبر إقرارا ولو تضمنت اعترافاً ببعض الوقائع لان المقصود من الاستجواب هو ان تسمع اقوال ناقص الاهلية المميز على سبيل الاستدلال فقط، لذلك لا تكون لها حجية الاقرار لان الإقرار لا يصح أساساً من ناقص الاهلية من الناحية القانونية ، واذا بدر منه فإنه لا يلزمه[2].

إذن فبموجب نص المادة) 75/ثانياً(من قانون الاثبات العراقي فإنه يجوز استجواب الشخص المعنوي كهيئة او شركة او مصلحة او ما يشبه ذلك، عن طريق من يمثلها قانوناً من مدير او رئيس او اي شخص له حق تمثيل الشخص المعنوي.

---

(١) د. محمد يحيي خضر، المصدر السابق،ص455

(٢) ضياء شيت خطاب، عنوان المصدر ، المصدر السابق، ص411

ولكن هل يقتصر استجواب ممثل الشخص المعنوي على الوقائع التي تعتبر شخصية بالنسبة له ام يجوز استجوابه بالنسبة لوقائع اخرى؟ كان القانون الفرنسي وفي المادة 331 مرافعات مدنية قبل تعديله بالقانون المرقم 111 لسنة 1932 يتطلب بالنسبة لهذا الاستجواب ان يقتصر على الوقائع التي تعتبر شخصية بالنسبة لممثل الشخص المعنوي، كما يتطلب ان توجه الاسئلة مقدماً وترد الاجابات مع ممثل الشخص المعنوي مصدقاً عليها وليس له تغييرها اثناء الاستجواب.

وعليه فان استجواب الصغير المميز عن الامور المأذون فيها جائز طبقاً للقاعدة العامة، إذ ان الصغير المأذون في أمر ما ، يملك مباشرة التصرفات المتعلقة بذلك الامر وتكون له اهلية الاق ارر بتلك التصرفات وبالتالي يصح استجوابه بشأنها وتعتبر إجابته عنها إق ارر كامل، لانه يملك في حدود سلطته التصرف فيما هو مأذون له فيه[2].

أما الصغير غير المميز والمحجوز لجنون او لسفه او عته او غفلة فإن استجوابهم باطل ، ولكن يصح استجواب اولياء هؤلاء والقوام عليهم في كل الامور المأذون بها ، والاعمال التي قاموا بها انفسهم ضمن حدود ولايتهم والوقائع التي تدخل في اعمالهم الإدارية، نصت المادة 107 اثبات

مصري " اذا كان الخصم عديم الاهلية او ناقصاً جاز استجواب من ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو ان كان مميزاً في الامور المأذون فيها".

---

(١) ومزي سيف، المصدر السابق، ص164

(٢) حسين المؤمن، المصدر السابق،ص143

المبحث الثاني

إجراءات الاستجواب و اثاره

اذا قررت المحكمة اجراء الاستجواب بعد توفر شروطه فعليها اتباع إجراءات معينة لاجراء الاستجواب وكذلك هناك اثار تترتب على اجراء الاستجواب وسوف نتكلم عن الإجراءات التي يجب اتخاذها لاجراء الاستجواب في المطلب الأول اما في المطلب الثاني نتكلم عن الاثار التي تترتب على لاستجواب.

المطلب الأول

إجراءات الاستجواب

ان المحكمة اذا قررا الاستجواب فانها تحدد موعداً لذلك ويجري الاستجواب في جلسة علنية او سرية اذا رات المحكمة ذلك وحضر الخصم بعد تبليغه. ويوجه القاضي او الهيئة الأسئلة التي

سبق وان دونت في محضر الجلسة عند طلب الاستجواب، كمايوجه ايضاً ما يطلب الخصم الاخر توجيه منها، وتكون الإجابة في نفس الجلسة الا اذا رات المحكمة إعطاء ميعاد للإجابة[1].

ولايتوقف الاستجواب علي حضور الخصم الذي طلب الاستجواب وانما يجوز اجرائه غيابياً اذا تغلف دون عذر مشروع، ولا يجوز للخصم المستوجب ان يستعين باوراق او مذكرات عند الرد علي الاسئله، لان القصد من الاستجواب الوصول الي الحقيقة من خلال الإجابة الشفوية للخصم والتي تظهر اقرارا منه بحق الخصم الاخر. ويجوز استجواب الولي او الوصي او القيم الذين يمثلون عديمي الاهلية او ناقصيها، وفي حدود السلطة الممنوحة لهم وفقا لقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980، وان إقرار هؤلاء لا يعتد به عملا باحكام المادة 60/أولا من قانون الاثبات. ويجري استجواب الأشخاص المعنوية عن طريق من يمثلهم ونصت المادة 75/ اولاً من قانون الاثبات العراقي للمحكمة استجواب الصغير المميز في الأمور الماذون فيها ويجوز للولي ان ياذن للصغير الماذون بالتجارة اذا اكمل الخامسة عشرة من العمر.

---

(١) ضياء شيت خطاب،عنوان المصدر ، المصدر السابق،ص466

فاذا لم ياذن له جاز للمحكمة ان تاذن بذلك له (مادة102،98 مدني) وبناءً على ذلك اجازت المادة المشار اليها استجواب الصغير في الأمور التي اذن له بالتجارة فيها، اما في غير هذه الحالة فانه لايجوز استجواب الصغير الا عن طريق وليه او وصيه او القيم عليه اذا كان القانون يعطيهم الحق بذلك .

ولان الاستجواب مرتبط بالشخص المستجوب، لذا لا يجوز انابة وكيل عنه للحضور بدلاً عنه، ولان المشرع عندما رتب الجزاء علي تخلفه او امتناعه عن الإجابة الذي قررته المادة(75) من قانون الاثبات كان يقصد الخصم بالذات وليس من يمثله في الدعوى[1].

فإذا أرت المحكمة ان الدعوى ليست في حاجة الى استجواب ، او ان الوقائع التي يراد استجواب الخصم عنها غير منتجة او غير جائزة الاثبات رفضت طلب الاستجواب)م/73 أولاً/اثبات(فللمحكمة ان ترفض الاستجواب ولو توفرت شروطه القانونية، اذا كان مقصوداً به المماطلة او مجرد احراج لخصم[1]. كما ان للمحكمة ان تعدل عن الاستجواب بعد ان امرت به او وافقت عليه اذا اتضح لها ان لا جدوى منه او لا مبرر له)م/73/ثانياً/اثبات(. وهذا النص تطبيق

لما ورد في المادة (19/ثانياً) في قانون اجراءات الاثبات(حيث نصت " للمحكمة ان تعدل عما امرت به من إجراءات الاثبات، بشرط ان تبين اسباب ذلك في محضر الجلسة " وبالنسبة لإجراءات الاستجواب ، فيتعين على الخصم المراد استجوابه، حضوره بنفسه امام المحكمة وليس له ان يوكل آخر بدلاً عنه للاجابة على الأسئلة، ويرى البعض جواز حضور محام مع الخصم المستجوب ولكن لا يجوز للخصم ان يستعين بمحاميه للاجابة على الاسئلة التي توجهها اليه المحكمة اثناء الاستجواب ، لان السماح بذلك يؤدي الى انتفاء الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها)3(. ولا يجوز احاطة الخصم المراد استجوابه بالاسئلة التي ستوجه اليه لكي لا تكون لديه الفرصة للتهيؤ والاستعداد للاجابة عن الاسئلة بما يؤدي الى تفويت الفائدة المرجوة من الاستجواب او التقليل منها[3].

---

(1) محمد علي الصوري، المصدر السابق،ص354

(2) د. عبد الرحيم حاتم حسين، المصدر السابق، ص398

(3) ادم وهيب النداوي، المصدر السابق،ص298

ومما تجدر الاشارة اليه انه يتعين اتباع الامانة التامة في الاستجواب فلا يجوز مثلاً توجيه الاسئلة الخادعة التي يقصد منها مغالطة الخصم المستجوب والتمويه عليه. او استعمال اية وسائل اخرى غير مشروعة ، لان هذه الوسائل رغم كونها قد تساعد القاضي أحياناً في الوصول الى صدور اقرار من الخصم او الوصول الى حقيقة النزاع إلا انها لا تضمن له الحصول على إجابات صحيحة تتفق وواقع الحال . كما ان ذلك يعتبر إخلالاً بحق الدفاع على وجه غير مشروع ويتعارض مع مبادئ العدالة الواجب مراعاتها في جميع مراحل الدعوى حتى لو لم يكن هناك نص صريح يقررها . لان هدف القضاء باعتباره مرفقاً عاماً هو تحقيق العدالة قدر الإمكان[1] .

المطلب الثاني

آثار الاستجواب

ان من القواعد الأساسية في الاثبات لا يجوز للخصم ان يصطنع دليلاً لنفسه وان نتائج الاستجواب تختلف باختلاف الأحوال، لذلك ان ما يسفر عن الاستجواب تنقسم الي عدة حالات والذي سنتطرق اليه في الفروع التالية.

الفرع الأول

حضور الخصم واقراره بالحق المدعي به، وتقدير صحة هذا الإقرار واهميته متروك لسلطة المحكمة

في هذه الحالة اذا حضر الخصم المستجوب واقر بالحق فانة يترتب عليه ان تصدر المحكمة قرارها بناءًعلى هذا الإقرار وما ينتج عنه من اثار والذي لايمكنه العدول عن الإقرار لانه من الادله التي تلزم المحكمة والمقر ايضاً، اما اذا لم تتضمن الإجابة اقرارٍ فانه يمكن ان يعتبر اثبات كتابي.

فاذا حضر الخصم وأجاب عن الأسئلة الموجهة اليه، فان للمحكمة ترتيب الأثر القانوني الذي يترتب علي الإقرار[2].

---

(١) ضياء شيت خطاب،عنوان المصدر ، المصدر السابق،ص198

(2)عبد الرزاق السنهوري. المصدر السابق،ص376

الفرع الثاني

تخلف الخصم عن الحضور او امتناعه عن الإجابة

ان تخلف الخصم المعتبر هو ان يكون تبليغه بالاستجواب قد جرى على الوجه الصحيح، فان كان التبليغ باطلاً لعيب في اجرائه، فان تخلفه عن الحضور لا يترتب عليه اثراً، اذ تحدد المحكمة موعداً اخر لتبليغه علي الوجه المطلوب[1] .

اما اذا كان تخلفه بدون عذر مشروع او امتنع عن الاجابة، لغير سبب قانوني فلمحكمة ان تستخلص من ذلك قرينة قضائية تساعدها علي حسم الدعوى وذلك في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة او القرائن القضائية (المادة 74 قانون الاثبات). ان المحكمة في هذه الحالة تثبت حالة عدم الخضور او الامتناع عن الإجابة في محضر الجلسة، واجاز لها المشرع ان تقبل اثبات الواقعة المراد الاستجواب عنها بالشهادة او القرائن القضائية(2) . وهذا التعديل الذي اجري علي المادة (7) من قانون الاثبات بالقانون رقم 46 لسنة 2000 كأنما كان مكافاته للخصم الذي تخلف عن الحضور لاستجوابه او امتنع بغير عذر عن الإجابة في الوقت الذي كان عليه الابقاء على نص المادة القديمة والتي كانت تجيز في مثل هذه الحالة الاثبات بالبينة والقرائن القضائية حتي وان لم

يكن القانون يجيز اثباتها بذلك، فاذا كانت الواقعة اصلاً من الوقائع التي يجوز اثباتها بالبينة فما فائدة النص علي ذلك، و علي خلاف ما جاء بالمادة (74) من قانون الاثبات العراقي فان المادة (112)من قانون الاثبات البحريني و المادة(111) من قانون البينات السوري والمادة (312) مرافعات قطري والمادة (113) من قانون الاثبات المصري قد اجازت للمحكمة ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود والقرائن في الأحوال التي ما كان يجوز لها ذلك، الا ان قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني قد فرق بين الحالة التي يتخلف فيها الخصم عن الحضور للاستجواب يغير عذر مقبول وامتنع عن الإجابة بغير مبرر قانوني(3) .

---

(1)د. عصمت عبد المجيد بكر، المصدر السابق، ص34

(2) ادم وهيب النداوي، المصدر السابق،ص176

(3) احمد نشاة، رسالة الاثبات، القاهرة،ى1972،ج2، ف2،ص144

وبين حالة تذرع الخصم المستوجب بالنسيان او الجهل ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض، ففي الحالة الاولي أجاز للمحكمة ان تتخذ في هذا التخلف او الامتناع مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة. اما الحالة الثانية فقد أجاز المحكمة ان تقبل الشهود والقرائن لاثبات الوقائع موضوع الاستجواب ولم تكن البينة مقبولة اصلاً (المادة 233 أصول محاكمات لبنانية) ونصت المادة (234) من القانون المذكور انه اذا لم تسفر نتيجة الاستجواب الي إقرار، جاز للمحكمة ان تستخلص منه بينه خطيه(مبدا ثبوت بالكتابة) او قرينة بسيطة، وان الاثبات في هذه الحالة كما في حالة وجود مبدا ثبوت بالكتابة لا يكون حقاً للخصم يتعين علي المحكمة الاستجاب اليه وانما يدخل في سلطة القاضي التقديرية، فيملك ان يرفض او لا يرفض. وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه اذا كان ما رتبه القانون في المادة(173) مرافعات سابق جزاء علي تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب ما كان يجوز فيها ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد احالت الدعوى الي التحقيق للاثبات و تعين الوقائع التي ارادت استجواب المطعون ضده فيها، فانه لا يكون فيما فعلتة المحكمة ما يشوب إجراءاتها باي يطلان[1] .

اذا تخلف الخصم عن الحضور لاستجوابه دون عذر مقبول ، وحضر وامتنع عن الاجابة لغير سبب او مبرر قانوني ، جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة أو أن تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك المادة (93) اثبات . فاذا تبلغ الخصم المراد استجوابه بشكل اصولي إلا انه لم يحضر دون عذر تقبل به المحكمة التي لها سلطة تقديرية واسعة في اعتبار العذر مقبولاً او لا، حسب الظروف المحيطة بالخصم المذكور، وكذلك اذا حضر الخصم إلا انه رفض الاجابة والرفض قد يكون صريحاً)بقوله انه يرفض الاجابة على هذه الاسئلة(وقد يكون ضمنياً)كسكوت الخصم اثناء الاستجواب او التهرب من الاجابة على الاسئلة باتباع طريق اللف والدوران في الاجابة(ففي مثل هذه الحالات للمحكمة اعتبار الوقائع التي تقرر استجواب الخصم عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك[2] .

---

(١) ضياء شيت خطاب، بحوث و دراسات في قانون المرافعات المصدر السابق،ص266

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم 29/488 في 1964/5/28

ويرى البعض ان هذا الاتجاه لا يمكن تبريره إلا في نظام للاستجواب يتم على اساس تحديد اسئلة معينة يتم تبليغ الخصم المراد استجوابه بها مقدم أولا و ان المشرع يقصد بهذا الحكم ايقاع الجزاء بحق الخصور الم ارد استجوابه به لسده باب الاثبات بالاستجواب فتنزل بذلك واقعة تخلف الخصم عن الحض ور بدون عذر مقبول وامتناعه عن الاجابة بغير سبب او مبرر قانوني، منزلة مبدأ الثبوت بالكتابة مما يجعل الاثبات بالشهادة جائزاً لاكمال ما في دلالته من نقض وان الورقة هي محضر الاستجواب الذي يدون فيه تخلف الخصم عن الحضور او امتناعه عن الإجابة[1] .

الفرع الثالث

ادعاء الخصم بالجهل او النسيان

اذا حضر الخصم لاستجوابه وادعي جهله بالواقعة التي يراد استجوابه عنها أو نسيانه و عدم تذكره لتلك الواقعة، فان للمحكمة ان تعتبر تلك الوقائع ثابتة بحقه او ان تجيز للخصم اثباتها بالشهادة او القرائن القضائية ويصدق في هذه الحالة نفس الطعون التي وجهت الي المادة (74) من قانون الاثبات والتي جري تعديلها بالقانون رقم 46 لسنة 2000.

ويمكن التساؤل عما اذا كانت الاقوال التي يدلي بها الخصم المستجوب تعتبر دليلاً يجيز للمحكمة ان تبني عليه حكمها في الدعوي، لما كانت المحكمة تتحري صحة الوقائع، و كان

الاستجواب احدى وسائلها في ذلك، فان اقوال المستجوب لوحدها لا تعد كافية ما لم تتايد هذه الاقوال بدليل، وقضت محكمة النقض المصرية بهذا الاتجاه، اذ لا يجوز اتخاذ اقوال احد الخصوم في محضر الاستجواب دليلاً ضد خصمه ما لم يتايد بدليل. أما اذا ادعى الخصم المراد استجوابه الجهل او النسيان، جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان يجوز فيها ذلك المادة/74 اثبات ، وادعاء الجهل بالواقعة محل الاستجواب ، هو عدم العلم بها ، اما النسيان فهو فقدان تذكر الواقعة ولم يكن القانون المدني العراقي او قانون المرافعات المدنية يعالج هذه المسألة[2].

---

(١) مرتضى حسيين إبراهيم السعدي ، المصدر السابق ص22

(٢) لفته هامل العجيلي، المصدر السابق، ص277

لذلك يرى البعض انه نتيجة سكوت القانون عن هذه المسألة من الممكن الاخذ بالحكم الوارد في المادة 224 من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والتي ورد فيها ما نصه " اذا اقتصر احد المتداعين على ادعاء الجهل والنسيان ولم يظهر مع ذلك انه اتخذ موقف الرفض المشار اليه في المادة السابقة جاز عندئذ قبول الشهود والقرائن لاثبات الامور التي تكون أساساً للاسئلة المطروحة حتى في الاحوال التي لا يجيز فيها القانون هذه الطريقة للإثبات"وحسنا فعل المشرع العراقي حيث وضع نصاٍ يعالج هذه المسالة بنص صريح في قانون الاثبات ولا شك ان عدم نفي الخصم المستجوب للوقائع محل الاستجواب يقرب من احتمال صحتها، كما يعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة بمثابة مبدأ الثبوت بالكتابة ، مما يبيح الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته بالكتابة حتى ولو كان الحق الذي تتعلق به الواقعة موضوع الاستجواب تزيد قيمته على النصاب القانوني او كان غير محدد القيمة او كان يراد اثبات ما يخالف الكتابة او يجاوزها[1].

ان إجابة الخصم المستجوب عن الاسئلة الموجهة اليه من قبل المحكمة ، بإنكار الوقائع انكاراً تاماً يجعل من الاستجواب عديم الفائدة وبالتالي فان القضية لا تخطوا فيما يتعلق بالاثبات اية خطوة. وعندئذ يجب على طالب الاستجواب ان يبحث عن دليل آخر لاثبات دعواه وفقاً للقواعد العامة في الاثبات[2]، كما يجوز لطالب الاستجواب اللجوء الى طلب استجواب جديد للمنكر بشرط ان يتناول وقائع جديدة غير تلك الوقائع التي تناولها الاستجواب الأول. ونستخلص فيما مضي أنه اذا ادعى الخصم المراد استجوابه الجهل والنسيان جاز للمحكمة ان تتخذ من ذلك مسوغاً لاعتبار الوقائع التي تقرر استجوابه عنها ثابتة او ان تقبل الاثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي ما كان

يجوز فيها ذلك كما يعتبر تدوين ذلك في محضر الجلسة بمثابة مبدا الثبوت بالكتابة مما يتيح الاثبات بالشهادة فيما كان يجب اثباته حتي ولو كان الحق الذي تعلق به الواقعة موضوع الاستجواب تزيد قيمته على النصاب القانوني او كان غير محدد القيمة او كان يراد اثبات ما يخالف الكتابة او يجاوزها [3].

---

(١) عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص367

(٢) احمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ف5،ص665

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا هذا ظهر لنا الاستنتاجات والمقترحات التالية

1- الاستنتاجات ان القانون العراقي وكذلك المصري لم يقتصر على الاخذ بأحد نوعي الاستجواب دونالآخر وانما حاولا الاخذ بنظام يمزج بين النوعين السابقين اي عمدا الى الاخذ بقواعد مختلطة من كلا النظامين .

2 - ورأينا ان الحق في توجيه الاستجواب الى الخصم الآخر يثبت لكل من المحكمة والخصم طالب الاستجواب والمحكم، وانه يشترط في الشخص الذي يوجه اليه الاستجواب ان يكون متمتعاً بأهلية التصرف اي ان يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه لسفه او غفلة وعلى هذا لا يجوز استجواب الصغير غير المميز والمجنون والمعتوه والسفيه وذي الغفلة .

وقد بينا ان الحكمة من ذلك هي ان مثل هؤلاء الاشخاص لا يملكون الاهلية القانونية للتصرف وتقع باطلة جميع تصرفاتهم الضارة بهم ، والاستجواب يقصد منه الوصول الى الاق ارر بحق فهو من التصرفات الضارة ويجب ان لا يضار هؤلاء بإقرارهم.

3 - لاحظنا من جهة اخرى انه لما كان عديم الاهلية او ناقصها يمثله الولي او الوصي او القيم لذلك يجوز توجيه الاستجواب اليهم نيابة عمن يمثلونهم قانوناً بشرط ان يتم استجوابهم بالنسبة للامور التي تدخل في سلطتهم وهذه مسألة لم ينص عليها المشرع العراقي صراحة في حين اكدتها بعض التشريعات العربية بنص صريح فيها . وقد أرينا بالنسبة للصغير المميز المأذون له بالادارة

انه يجوز استجوابه في الدعاوى التي تتعلق باعمال الادارة الصادرة منه وذلك في حدود الاذن المسموح له به وعليه فان اقراره بالنسبة لهذه الاعمال يقيده في تلك الحدود المرسومة له قانوناً ، اما بالنسبة للاشخاص المعنوية فقد لاحظنا انه لما كان القانون يقضي بان يكون لها الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته الى سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها الى إثبات ادعائه أو دفعه، إذ تلجأ إليه المحكمة كيما تصل الى الحقيقة الموصلة للإثبات. والقاعدة العامة أنهُ يجوز الاستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحاكم فيجوز أن يكون لنفي وقائع تضمنتها سندات عادية أو رسمية بشرط أن لا يتناول كل ما يلحقه وصف الرسمية في السند. كما يجوز الركون إلى الاستجواب في تفسير عقد متنازع فيهِ، ويكون الاستجواب في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ولكن الاستجواب يجب أن يقدم قبل ختام المرافعة ومع هذا يجوز للقاضي فتح باب المرافعة من جديد لإجراء الاستجواب إذا رأى أن أدلة الإثبات غير وافية. ولما كان للاستجواب الذي يتم إما من تلقاء نفس القاضي دون طلب من أحد الخصوم، أن بناء على طلب الخصم، شروطاً معينة، كما أن له في حالة القيام به آثاره القانونية الهامة والتي يبرز فيها موقف الخصم المستجوب في حالة إنكاره أو تخلفه عن الحضور في الجلسة المراد استجوابه فيها او حتي ادعائه النسيان. الاستجواب طريق من طرق تحقيق الدعاوى يعمد فيها أحد أطراف الدعوى بواسطته الى سؤال الطرف الأخر عن وقائع معينة ليصل من وراء الإجابة عليها أو الإقرار بها الى إثبات ادعائه أو دفعه، إذ تلجأ إليه المحكمة كيما تصل الى الحقيقة الموصلة للإثبات. والقاعدة العامة أنهُ يجوز الاستجواب في أي موضوع قائم بشأنه نزاع أمام المحاكم فيجوز أن يكون لنفي وقائع تضمنتها سندات عادية أو رسمية بشرط أن لا يتناول كل ما يلحقه وصف الرسمية في السند. كما يجوز الركون إلى الاستجواب في تفسير عقد متنازع فيهِ، ويكون الاستجواب في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى ولكن الاستجواب يجب أن يقدم قبل ختام المرافعة ومع هذا يجوز للقاضي فتح باب المرافعة من جديد لإجراء الاستجواب إذا رأى أن أدلة الإثبات غير وافية. ولما كان للاستجواب الذي يتم إما من تلقاء نفس القاضي دون طلب من أحد الخصوم، أو بناء على طلب الخصم، شروطاً معينة، كما أن له في حالة القيام به آثاره القانونية الهامة والتي يبرز فيها موقف الخصم المستجوب في حالة إنكاره أو تخلفه عن الحضور في الجلسة.

ثانياً : المفترحات

1 – منير القاضي ، محاظرات في القانون المدني العراقي ، بغداد 1953

2 – محمد طه البشير ، احكام الالتزام في القانون المدني العراقي بغداد 1988

3 – د.ياسين محمد الجبوري ، شرح القانون المدني العراقي ، بغداد 1987

المصادر

* القرآن الكريم

اولاً : الكتب و البحوث القانونية

1_ د. عصمت عبد المجيد بكر، الطبعة الثانية، 2006، بغداد

2_ د, عبد الرحيم حاتم حسن، شرح قانون الاثبات

3_ لفتة هامل العجيلي، ادلة الاثبات في الدعاوي المدنية

4_ محمد علي الصوري، التعليق المقارت لقانون الاثبات

5_ د. عصام أنور سليم ، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجاريو، منشاة المعارف العامة ، الإسكندرية

6_د. محمد يحيي خضر، الاثبات في المواد المدنية ، دار العامة، لسنة 1987

7_ د. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات

8_ ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، بغداد 1987

10 – احمد ابو الوفاء المرافعات المدنية و التجارية ، ص665

11_ رمزي سيف، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدني و التجاري، الطبعة السابعة، 1967

12_ د. ضياء شيت خطاب، بحوث و دراسات في القانون المدني العراقي، رقم 83،لسنة 1969

13_ ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ،بغداد 1973

14_عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج2، القاهرة1956

15_ مرتضي حسين إبراهيم السعدي، الاستجواب واثره علي الاثبات المدني

16_ مهدي صالح امين،ادلة القانون غير مباشر، مطبعة اوفيست الشرق، بغداد1987

17_ حسين المؤمن، نظرية الاثبات، المحررات والأدلة

الكتابية، مكتبة النهضة، بيروت، بغداد 1975

متون القوانين

1 - قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

2 - قانون أصول المحاكمات اللبناني

3 - قانون الاثبات البحريني

4 - قانون المرافعات المدنية والتجارية القطرية

5 - القانون المدني العراقي رق 40 لسنة 1951

6 - قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979

7 - قانون البيانات السوري لسنة 1947

المحتويات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1-1
أهمية البحث	2-2
خطة البحث	3-3
المبحث الأول/شروط الاستجواب واحكامه	4- 4
المطلب الأول/ شروط الاستجواب	11-5
المطلب الثاني/ احكام الاستجواب	17-11
المبحث الثاني/ إجراءات الاستجواب واثاره.	18-18
المطلب الأول/إجراءات الاستجواب	20-18
المطلب الثاني/ اثار الاستجواب	26-20
المصادر	28-27
الخاتمة	30-29